مجتمع

بوركينا فاسو: الهجمات تغلق 3 آلاف مدرسة

أعلنت حكومة بوركينا فاسو إغلاق 3280 مدرسة تستقبل حوالى 511 ألف طالب بسبب الهجمات الإرهابية المرتبطة بتنظيمي «القاعدة» و«داعش». وأوضح المتحدث باسمها وزير التعليم العالي إلكسوم مايغا أنّ «المدارس المغلقة تشكل نسبة 13,09 في المائة من إجمالي منشآت التعليم في البلاد، ما يدعو إلى القلق، رغم أن الجهود التي بُذلت أعادت 135،981 تلميذاً إلى الدراسة». وأدت أعمال العنف في بوركينا فاسو إلى نزوح 1,5 مليون شخص يشكل الأطفال نسبة 61,48 في المائة منهم، وسقوط أكثر من ألفي قتيل. (فرانس برس)

الهند: مقتل 6 نتيجة تسرّب غاز سام

أعلن مسؤولون في الهند أن ستة عمال في ورشة للصباغة والطباعة لقوا حتفهم في وقت نُقل أكثر من 20 إلى المستشفى بعد استنشاق غاز سام نتج عن تخلص من نفايات كيميائية بصورة غير قانونية. وذكرت الشرطة أن الحادث وقع في مدينة سورات الصناعية في ولاية غوجارات، وكان العمال في الورشة أثناء التخلص من النفايات في مكان مجاور. وقال مسؤول الإطفاء في شركة «سورات ميونيسيبال» باسانت باريك: «كان يجري تفريغ الكيميائيات من ناقلة إلى غدير ماء قرب الورشة، وربما تفاعلت مع مادة كيميائية أخرى ما أنتج غازاً سامّاً». (رويترز)

الفيليبين: حظر زواج الأطفال

دخل قانون حظر زواج الأطفال حيّز التنفيذ في الفيليبين أمس، علماً أن واحدة من كل ست فتيات في هذه الدولة الآسيوية تدخل القفص الزوجي قبل سن الثامنة عشرة. وتحتل الدولة الفقيرة الواقعة في جنوب شرقي آسيا المرتبة الـ12 لناحية أعلى حالات زواج أطفال في العالم، وفق منظمة «بلان إنترناشيونال» الدولية المعنية بمساعدة الأطفال.

ويحول انعدام المساواة بين الجنسين والتقاليد القديمة دون إحداث تغيير في هذا المجال. ونصّ القانون الجديد الذي وقّعه الرئيس رودريغو دوتيرته ونُشر أمس، على أحكام بالسجن تصل إلى 12 عاماً لمن يتزوج أي شخص دون سن 18 عاماً، أو يساكنه. ويواجه الأشخاص الذين يرتّبون أو ينظمون زيجات من هذا النوع العقوبة نفسها.

واعتبر القانون أنّ «زواج الأطفال ممارسة تشكّل إساءةً في معاملة الأطفال لأنّها تنتقص من قيمتهم الجوهرية وكرامتهم وتهينهم».

وأكّدت الحكومة أنّ القانون يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل. ومع ذلك، عُلّق العمل ببعض أجزاء القانون لسنة، وذلك للسماح بفترة انتقالية للمسلمين ومجتمعات السكان الأصليين حيث زواج الأطفال شائع نسبياً. وذكر تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة العام الماضي أنّ أكثر من نصف مليار فتاة وامرأة في كل أنحاء العالم تزوجن في مرحلة الطفولة، مع تسجيل أعلى المعدلات في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا.

(فرانس برس)

(جيز ازنار/ Getty)

أوكرانيا: منح الجنسية لروس «مضطهدين»

موسكو ـ **رامي القليوبي**

بعد تبني أوكرانيا قانوناً يسهل إجراءات منح الجنسية الأوكرانية للمواطنين الروس «المضطهدين» لدوافع سياسية في بلدهم، بات بإمكان خصوم الكرملين الحصول على الجنسية الأوكرانية بسهولة، بعدما تحولت كييف إلى مأوى للسياسيين والصحافيين المعارضين للرئيس الروسي فلاديمير بوتين وسياساته.

كما يأتي القانون الجديد بمثابة رد أوكراني على التسهيلات التي تمنحها روسيا واحدة تلو الأخرى لمواطني الجمهوريات السوفييتية السابقة وسكان منطقة دونباس (تضم مقاطعتي دونيتسك ولوغانسك) الواقعة شرق أوكرانيا والموالية لروسيا للحصول على جنسيتها.

ومن بين أبرز المعارضين الروس المقيمين في أوكرانيا حالياً، المحامي إيليا نوفيكوف، المعروف بتوليه قضايا الدفاع عن معارضين روس وأسرى أوكرانيين، والصحافي المعارض أركادي بابتشينكو، والمذيع السابق بالتلفزيون الروسي يفغيني كيسيليوف، ورئيس تحرير صحيفة «إنسايدر» المصنفة في روسيا كـ«عميلة للخارج» رومان دوبروخوتوف، الذي انتقل إلى أوكرانيا في سبتمبر/ أيلول الماضي. كما اختار النائب السابق في مجلس الدوما (النواب) الروسي دميتري غودكوف، أوكرانيا كمحطة ترانزيت له لدى مغادرته روسيا في الصيف الماضي، في وقت تقدّم النائب السابق إيليا بوناماريوف، بطلب الحصول على الجنسية الأوكرانية في عام 2019.

في هذا الإطار، يقول الصحافي المتخصص في الشؤون الأوكرانية ألكسندر تشالينكو، إنّ قانون تسهيل إجراءات منح الجنسية الأوكرانية للروس يهدف إلى جمع معارضي الكرملين في كييف، والرد على منح أوراق الهوية الروسية لسكان شرق أوكرانيا. ويقول لـ «العربي الجديد»: «من الواضح أن هذا رد على توزيع الأوراق الروسية على أكثر من 700 ألف من سكان دونباس، وحصول 2,5 مليون من سكان شبه جزيرة القرم على الجنسية الروسية لدى انضمامها إلى روسيا في عام 2014. يعني ذلك أن ما يزيد مجموعه عن 3 ملايين مواطن أوكراني قد حصلوا بكامل إرادتهم ورضاهم على الجنسية الروسية، ما يقلل من دقة الرواية الأوكرانية حول نظام الاحتلال الروسي».

وحول الأبعاد السياسية للقانون الجديد، يقول: «ما يجمع جميع المعارضين الروس بصرف النظر عن توجهاتهم، هو تضامنهم مع أوكرانيا في مواجهة بوتين، وحصولهم على الجنسية الأوكرانية سيمكنهم من المشاركة النشيطة في الحياة السياسية الأوكرانية ضمن لوبي معاداة روسيا والعالم الروسي. كما سيصبح بإمكانهم السفر إلى الاتحاد الأوروبي من دون تأشيرة مسبقة، والحصول على التأشيرة الأميركية بسهولة مقارنة مع الصعوبات التي يواجهها المواطنون الروس. وفي ما يخص الصحافيين المعارضين الروس، فيمكنهم مواصلة عملهم باللغة الروسية من داخل أوكرانيا». ويشير تشالينكو إلى أنّ القانون الجديد قد لا يجعل أوكرانيا وجهة للمعارضين الليبراليين الروس فقط، وإنّما أيضاً للراديكاليين الإسلاميين من شمال القوقاز الذين حظوا دوماً بتعاطف مناطق غرب أوكرانيا، مذكراً بإطلاق اسم زعيم الانفصاليين الشيشانيين جوهر دودايف، على أحد شوارع مدينة لفيف أثناء الحرب الشيشانية الأولى في منتصف تسعينيات القرن الماضي. كما يلفت إلى أن أوكرانيا لا تمنح جنسيتها للروس المعارضين فحسب، وإنما لأي سياسي يعادي موسكو، مستشهداً بتجربة منح الجنسية الأوكرانية للرئيس الجورجي الأسبق ميخائيل ساكاشفيلي، المعروف بمعاداته روسيا، وشغله مناصب رفيعة في أوكرانيا مثل حاكم مقاطعة أوديسا المطلة على البحر الأسود ورئيس اللجنة التنفيذية لمجلس الإصلاح.

من جهته، يقول مدير صندوق «السياسة الأوكرانية» قسطنطين بوندارينكو، إن تسهيل إجراءات منح الجنسية الأوكرانية للروس يحمل في طياته أبعاداً أيديولوجية. ونقلت صحيفة «فزغلياد» الإلكترونية الروسية الموالية للكرملين عن بوندارينكو قوله: «يريد زيلينسكي إظهار أنّ عدداً كبيراً من الروس يقفون في صف أوكرانيا، وأنهم مستعدون لحمايتها مما يسمى العدوان الروسي. هذه محاولة لإظهار أنّه ليس هناك في روسيا وحدة أو إجماع على موقف الكرملين».

ومنذ عام 2015، صنفت كييف روسيا كـ «دولة معتدية» و«جمهوريتي دونيتسك ولوغانسك الشعبيتين» المعلنتين من جانب واحد، كـ«منظمتين إرهابيتين»، بينما تنفي روسيا ضلوعها في النزاع شرقي أوكرانيا.

معارضون

عام 2015، وعد الرئيس الأوكراني آنذاك بيترو بوروشينكو، بمنح الجنسية الأوكرانية للمعارضين الروس، لكن لم يُبتّ في الأمر إلا في عام 2019، حين وجه الرئيس الجديد فلاديمير زيلينسكي الحكومة بإعداد مشروع قانون (المعتمد اليوم)، وذلك بعد أيام على توقيع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، قانون تسهيل إجراءات منح الجنسية الروسية لسكان دونباس.

تحقيق

قاصرات المغرب

قلق من انتشار زواج الأطفال

ما زال زواج القصّر، لا سيّما الفتيات دون 18 عاماً، قضيّة تؤرّق كثيرين في المجتمعات العربية. في المغرب، يعبّر معنيون عن قلقهم إزاء هذا الانتهاك

مجرّد التفكير بالزواج المبكر ينهك طفولتها (فاليري شاريفولين/ Getty)

الرباط ـ **عادل نجدي**

«لم أكن أعرف في ذلك الوقت معنى كلمة زواج. أخبرتني والدتي أنّ والدي اتّخذ قرار تزويجي من دون إعلامي من رجل من المدينة، لأجد نفسي بعد أيام في وضع جديد كنت أجهل كيفية التعاطي معه». بهذه الكلمات تبدأ فاطمة ابنة السبعة عشر ربيعاً روايتها تجربة زواجها المبكر. تضيف لـ«العربي الجديد» بعدما انتهت من استشارة قانونية في مركز «الوئام للإرشاد الأسري» بالعاصمة المغربية الرباط: «أُجبرت على ترك مقاعد الدراسة في قريتي لأُزوَّج رغماً عني برجل يبلغ من العمر 47 عاماً، قبل أن أكتشف بعد أسابيع أنّه مدمن وعاطل عن العمل وأنّ أهله دبّروا الزيجة ليوفّروا له خادمة». وتتابع فاطمة أنّه «بعد عام من الزواج، وجدت نفسي مضطرة إلى طرق أبواب القضاء للخلاص من الكابوس»، مؤكدة أنّه لو يعود بها الزمن إلى الوراء وتتمكّن من تقرير مصيرها، لكانت فضّلت «متابعة دراستي والزواج لاحقاً بدلاً من أن أجد نفسي اليوم في ردهات المحاكم من جرّاء إجباري على الزواج من رجل يكبرني بأكثر من ثلاثين عاماً».

وحالة فاطمة هي واحدة من بين آلاف حالات زواج القاصرات في المغرب التي لم تفلح مدوّنة الأسرة منذ تعديلها في عام 2004 في محاصرتها على الرغم من رفعها سنّ الزواج إلى 18 عاماً. فالأرقام تبيّن منذ ذلك الوقت أنّ الأمر مستمرّ وأنّ لا نجاح تحقق في مواجهته. يُذكر أنّه في العام 2020، تلقّت محاكم المملكة نحو 20 ألف طلب لتزويج فتيات دون 18 عاماً، صدر بشأنها 13 ألفاً و335 إذناً بالزواج، ما يجعل الأمر مقلقاً ويتجاوز الاستثناء في القانون الذي يسمح بتزويج من لم تبلغ السنّ القانونية (18 عاماً)، وفق معطيات كشف عنها رئيس النيابة العامة في المغرب، الحسن الداكي، في خلال ندوة في 23 نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي.

يُثير زواج القاصرات جدالاً واسعاً في المغرب، في ظلّ دعوات جمعيات حقوقية ونسائية إلى تعديل القانون حتى لا يتسنّى الزواج لمن هي دون 18 عاماً، خصوصاً مع ما يترتّب عن ذلك من انعكاسات سلبية. وتمنح مدوّنة الأسرة في المادة 20 منها لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون السنّ الأهلية، وذلك بقرار معلّل يبيّن فيه المصلحة والأسباب المبرّرة لذلك، بعد الاستماع إلى والذي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي. من جهتها، تنصّ المادة 21 على أنّ «زواج القاصر متوقّف على موافقة نائبه الشرعي، الذي يوقّع مع القاصر على طلب الإذن بالزواج ويحضر معه إبرام العقد، وفي حال امتناعه أو عدم موافقته على الزواج يبتّ القاضي في الموضوع».

تقول رئيسة «شبكة إنجاد ضد عنف النوع» التابعة لـ«الرابطة الديمقراطية للدفاع عن حقوق المرأة»، نجية تازروت، إنّ الأرقام التي كشف عنها رئيس النيابة العامة في المغرب صادمة جداً وتدق ناقوس الخطر حول حماية الطفلات، كذلك تحمّل الحكومة المسؤولية حول هذه الجريمة»، لافتة بحديث لـ«العربي الجديد» إلى أنّ «جانباً من حالات زواج القاصر يبقى غير ظاهر في الإحصاءات المعلن عنها، كزواج الفاتحة الذي لا يمكن التأكّد من أرقامه. وهو ما يجعلنا أمام معضلة تستوجب مزيداً من اليقظة وتضافر الجهود».

وبحسب دراسة تشخيصية أعدّتها رئاسة النيابة العامة وكُشف عنها في 23 نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي، فإنّ الزواج المبكر ليس شائعاً قضائياً صرفاً تنحصر أسبابه في التدبير العملي لمقتضيات المادتَين 20 و21 من مدوّنة الأسرة، بل هو شأن مجتمعي تتعدّد أسبابه التي تتوزّع بين ما هو اجتماعي واقتصادي وثقافي ودِيني. وبيّنت الدراسة أنّ «الأوساط الاجتماعية التي تعاني من الهشاشة هي الأكثر إنتاجاً لزواج القاصر، فضلاً عن وطأة الأعراف والتقاليد والتأويل الخاطئ للدين، التي تُعَدّ من الأسباب الأساسية الدافعة لخيار الزواج المبكر»، في حين سُجّل «إقبال رجال التعليم وائمة المساجد على الزواج من القاصرات والحال أنّ هؤلاء من المعوّل عليهم للمساهمة في التصدّي لهذه الظاهرة».

كذلك كشفت الدراسة أنّ 11,37 في المائة من حالات القبول بالزواج المبكر كان دافعها الأساس هو الفقر، وأنّ الزواج يصير أداة تمويل الأسرة سواء من خلال الهدايا العينية التي تتلقاها بعد الزواج بشكل مناسباتي بنسبة 54,73 في المائة أو المساعدات الدورية أو غير الدورية التي تحصل عليها بنسبة 38,69 في المائة.

وتؤكد تازروت أنّ «دافع تزويج القاصرات في غالب الأحيان يكون اقتصادياً صرفاً، إمّا للتخلص من العبء المادي الذي تشكّله الفتاة على الأسرة وإمّا لكون الزوج قد يساهم في إعالة أسرة الفتاة. وأحياناً أخرى، تكون الأسباب ثقافية»، مشدّدة على أنّه «هنا يكمن دور التوعية عبر الجمعيات والإعلام ومختلف الفاعلين والمتدخلين من أجل تغيير هذه الأفكار المتجاوزة التي لا تليق بمغرب اليوم، ورفع كلّ أشكال الظلم والحيف والعنف ضدّ الفتيات/ النساء».

وبينما يُعَدّ زواج القاصرات استثناءً يخضع إلى شروط تنصّ عليها المادة 20 من مدوّنة الأسرة، يرى المحامي المغربي نوفل البعمري أنّه «تحوّل إلى قاعدة، لجهة المسطرة التي اعتُمدت لمنح الإذن بهذا الزواج. ويُعَدّ استمرار النصّ القانوني انتصاراً لعقلية تشريعية محافظة كان يمكن تجاوزها في التعديل الأخير لمدوّنة الأسرة، بل لا بدّ من أن تنتصر للطفولة». ويشير البعمري لـ«العربي الجديد» إلى أنّه «بخلاف المادة 19 التي تحدّد سنّ الزواج بـ 18 عاماً، فقد فُتح الباب لزواج القصّر دون السنّ القانونية، وهي مخالفة صريحة للدستور الذي نصّ على سموّ الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل». وفي ظلّ هذا الوضع، تطالب تازروت بـ«تغيير جذري وشامل لمدوّنة الأسرة وملاءمتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب وتجريم تزويج القاصرات وإلغاء المادة 20 من مدوّنة الأسرة»، لافتة إلى أنّ «ذلك جزء من التغيير الذي ننشده ونترافع بشأنه». وترى تازروت أنّه «يجب إلغاء السلطة التقديرية للقاضي نهائياً، لأنّه لا يمكن السماح بتزويج قاصر فالبنية الجسدية للطفلة تسمح بذلك، في حين يتمّ إهمال البنية النفسية»، مطالبة بـ«تدريبات مستمرّة للقضاة في مجال حقوق الإنسان وتفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ومن ضمنها حقوق الطفل». وتؤكّد تازروت الحرص على «تدريس فتاة اليوم وتمكينها اقتصادياً بدلاً من تزويجها. فهذا هو المدخل الرئيس للحدّ من ظاهرة العنف ضدّ فتيات ونساء الغد»، مشيرة إلى أنّ «هذا العنف الذي لا يطاول النساء فقط بل يمتد إلى الأطفال والمجتمع برمته، له عواقب وخيمة وتكلفة اقتصادية باهظة على الدولة».

> مطالبات بتعديل القانون حتى لا يتسنّى الزواج لمن هي دون 18 عاماً

الفقر دافع أساس

كشفت دراسة اصدرتها رئاسة النيابة العامة اخيرا انّ 11,37 في المائة من حالات القبول بالزواج المبكر كان دافعها الاساس هو الفقر، وانّ الزواج يصير اداة تمويل الاسرة سواء من خلال الهدايا العينية التي تتلقاها بعد الزواج بشكل مناسباتي بنسبة 54,73 في المائة او المساعدات الدورية او غير الدورية التي تحصل عليها بنسبة 38,69 في المائة.

أكاديميا

«أوميكرون» وتحديات التعليم

زهير هواري

قبل أن تنجح البشرية في التخلص من وباء كورونا بنسخته «القديمة» ـ دلتا، برز تفشي الوباء بنسخة أخرى له متمثلة بالمتحور «أوميكرون». ويبدو أن الاحتمالات مفتوحة على ظهور المزيد من المتحورات في المستقبل القريب، والتي تجهد مراكز الأبحاث العلمية للاستعداد لها، والعمل على إيجاد حلول للقضاء عليها. علماً أن أدوات المواجهة غير متكافئة بين دول العالم المتقدمة وتلك النامية، بدليل أنه في أفريقيا والكثير من الدول الآسيوية لم ترتفع نسبة التلقيح عن 7 في المائة ما يجعل نسبة 93 في المائة من السكان في مهب العاصفة الأكبر والأسرع انتشاراً، ما يحول دون توفر الحد الأدنى من العدالة الصحية في مواجهة موجة الوباء الزاحفة، واستمرار تأثيره على سائر الدول، بما فيها الأكثر جهوزية وتأهيلاً لموارده البشرية ومقوماتها على صعيد البنية الصحية.

إذن ما زالت المجتمعات البشرية في عين العاصفة، وهو ما يترك تأثيره على سائر المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية، ويصيب في الصميم قطاع التعليم بمختلف مراحله ومستويات أدائه، لكن تأثير هذه العاصفة يختلف بين دولة وأخرى.

والواقع أنه منذ شهر فبراير/ شباط من العام 2019 انطلقت أجراس الإنذار تدق على المستوى العالمي، للتحذير من تزايد تفشي فيروس كورونا الجديد، وتأثيره على مجمل الحياة على سطح الكوكب. وبعد وقت قليل، أغلق 120 بلداً المدارس، ما أثّر على نحو مليار طالب في جميع أنحاء العالم، رأوا مدارسهم تغلق لفترات زمنية مختلفة.

بالطبع يمكن القول إن هذه الإضافة النوعية التي فرضها تفشي الوباء، جاءت على أساس متزعزع، يعاني أصلاً من اختلالات عميقة عديدة. فالتأثير على التعليم كان أكثر تدميراً في البلدان التي تنخفض فيها مخرجات التعلم، وترتفع فيها معدلات التسرب من صفوفه، وتضعف فيها القدرة على الصمود في وجه الصدمات على أنواعها. وبدا أن إغلاق المدارس يمثل حلاً منطقياً لفرض التباعد الاجتماعي داخل المجتمعات المحلية، والمحازرة من وضع أعداد كبرى من التلامذة والطلاب داخل صفوفهم، ونقلهم العدوى إلى محيطهم العائلي ورفاقهم، باعتبار أنها كانت دوماً حاضنة لإنتشار أنواع متعددة من الفيروسات والميكروبات ونقلها.

ولا شك أن إغلاق المدارس والجامعات لمدد طويلة كما حدث في أنحاء العالم خلال عامين، كانت له نتائجه الفادحة على فئات الطلاب الأكثر تضرراً، خصوصاً أولئك الذين لديهم فرص أقل للتعلم المنزلي لألف سبب وسبب. ومن بينها فقدانهم وسائل الاتصال والتجهيزات الإلكترونية وسلاسة التعامل معها، وثقافة الأهل المتدنية في التعاطي مع التكنولوجيا، وعدم تعود الدراسة عن بُعد. ويضاف إلى ذلك اضطرار ذويهم لمغادرة المنازل إلى العمل.

(باحث وأكاديمي)

قدرات مؤكدة للكلاب المنقذة من الانتحار

وجود الكلاب يقلل الشعور بالوحدة (أبو غوميس/ فرانس برس)

يعلم الجميع بقصص الكلاب التي تنقذ حياة الأشخاص من الغرق، وتساهم في العثور على المفقودين والمصابين، وتصد الحيوانات البرية المفترسة، وتحذر من اندلاع حرائق. وتتعدد القصص التي تضيف إليها أبحاث حديثة أمثلة تؤكد توفير الكلاب قدرات على إنقاذ الناس من الانتحار.

ينقل تقرير نشره موقع «سايكولوجي تودايّ» عن دراسة أجرتها جامعة ولاية نورث داكوتا الأميركية لاستكشاف النظرية الشخصية للانتحار، أنه «يمكن توقع هذا التصرف من خلال الشعور بعدم الانتماء، وتشكيل عبء على الآخرين، والياس من تغيير الظروف السائدة». وتشير الدراسة التي شملت 269 مشاركاً بينهم 187 يملكون حيوانات أليفة، إلى أن «الكلاب الأليفة قد تؤثر بقوة على عوامل الانتحار وتقللها، لأن أصحابها ينظرون إليها باعتبارها مخلوقات يحبونها وتوفر رفقة مثالية لهم. ويعني ذلك أن امتلاك أي شخص حيواناً أليفاً يزيد إحساسه بالانتماء ويقلل رغبته في الانتحار. كما أن رعاية هذا الشخص حيواناً أليفاً تجعله يشعر بالمسؤولية وبوجود هدف، ما يزيل اعتقاده بأنه عبء».

وعموماً، أشارت نتائج الدراسة إلى أن احتمالات السلوك الانتحاري انخفضت لدى الأفراد الذين تربطهم علاقة قوية بحيواناتهم الأليفة، لكن بعضهم لم يُظهروا فوائد كبيرة لامتلاكهم هذه الحيوانات في تقليل الميول الانتحارية، لأنهم يتجنبون أصلاً العلاقات الحميمة معها.

وخلال تسلمه جائزة «غولدن غلوب» لأفضل ممثل عام 2009، اعتراف الممثل الأميركي ميكي روركِ بأن الآثار العلاجية لعلاقته مع كلابه، جعلته يتجنب الانتحار قبل فترة طويلة من تكريمه.

وكان نقاد توقعوا في الثمانينيات من القرن العشرين أن يتحول روركِ إلى نجم مطلق، لكن حياته الشخصية تأثرت بإدمانه على المخدرات فاختفى طويلاً من عالم السينما. ثم أعاد المخرج روبرت رودريغيز إحياء مسيرة روركِ عام 2003، وجعله يقدم بعد عامين عرضاً ذكر المشككين بأنه لا يزال قوة لا يستهان بها.

وخلال تلك المرحلة من حياة روركِ تطلب الأمر وجود كلب ساعده في تخطي مرحلة الاكتئاب التي عاشها في التسعينيات حين تخلى عنه أصدقاؤه. ويروي روركِ أن «الأمور ساءت لدرجة أنني ذهب يوماً إلى خزانة مع كلبي بو جاك، وأغلقت الباب للانتحار بجرعة زائدة من المخدرات، لكنني غيّرت رأيي حين نظرت في عيني بو جاك الذي أنقذ حياتي».

وفي احتفال جائزة «غولدن غلوب»، قال روركِ: «أشكر كل كلابي. عندما كنت بمفردي كانوا كل ما لدي، وهم المعنى الحقيقي للعالم بالنسبة لي».

(كمال حنا)

مصر: الابتزاز الإلكتروني دافع آخر للانتحار

القاهرة ـ **العربي الجديد**

خلال الأيام القليلة الماضية، انشغلت مواقع التواصل في مصر، بواقعة انتحار الشابة بسنت خالد (17 عاماً) من مدينة كفر الزيات في محافظة الغربية، التي وقعت ضحية الابتزاز الإلكتروني، ففضلت الموت على أن تواجه أسرتها والمجتمع. وتركت رسالة لوالدتها تطلب منها تفهمها، وسعت للتأكيد أنّ الصور المنشورة لها مفبركة. وكتبت في الرسالة: «ماما يا ريت تفهميني (أتمنى أن تتفهميني) أنا مش (لست) البنت دي (هذه)، ودي (هذه) صور متركبة والله العظيم وقسماً بالله دي ما أنا (هذه ليس أنا). أنا يا ماما بنت صغيرة مستهلش اللي يبحصلّي ده (لا أستحق ما يحصل لي). أنا جالي (أصبت) باكتئاب بجد، أنا يا ماما مش قادرة أنا بتخنق، تعبت بجد. أنا متربية أحسن تربية».

وفيما تزداد أعداد ضحايا الابتزاز الإلكتروني بالتزامن مع ارتفاع ملحوظ في نسبة التبليغ عن هذه الجرائم من قبل الفتيات والنساء، تبقى القوانين المصرية قاصرة عن ردع هذه الجرائم. وبحسب منظمة الصحة العالمية، يُعَدّ الانتحار رابع سبب للوفاة بين اليافعين من الفئة العمرية ما بين 15 و19 عاماً. ففي عام 2019، انتحر في مصر وحدها 3022 شخصاً، بحسب إحصاءات المنظمة. وتشكك المؤسسات الحكومية المصرية في هذه الأرقام، وتصفها بالتقديرات غير الدقيقة، لكنها لا تنفي الظاهرة.

وتتكرر حالات الانتحار المشابهة لقصة بسنت في مصر، على الرغم من عدم توافر إحصائيات دقيقة عن مثل تلك الجرائم. لكن وفق دراسة أعدّتها لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مجلس النواب المصري، فقد شهد شهرا سبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول عام 2018، تقديم 1038 بلاغاً بجريمة إلكترونية، منها جرائم ابتزاز إلكتروني. ونجحت وزارة الداخلية في التسعينيات حين تخلى عنه أصدقاؤه. ويروي روركِ أن «الأمور في ضبط غالبية المتهمين فيها. وصدرت هذه الأرقام بمناسبة إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في العام نفسه. وبسبب طبيعة الوقائع التي تتصل بالشرف والسمعة، لا تصل الكثير من هذه الجرائم إلى مسامع السلطات. وتخشى الضحية طلب المساعدة، ما يعرضها لاستمرار الابتزاز أو التعرض للإيذاء من أسرتها، على الرغم من أنّ القوانين رادعة للجريمة في التشريعات المصرية.

وتعاقب المادة الـ 26 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 175 لعام 2018 على «استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة أو المساس بالشرف بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه (نحو 6 آلاف و365 دولاراً) ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف جنيه (نحو 19 ألف دولار)».

كذلك إنّ المادة الـ 25 من القانون نفسه تعاقب «نشر من طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة؛ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه (نحو ثلاثة آلاف دولار) ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وعن الظروف المشددة في تلك الجريمة، تنص المادة الـ 34 من القانون نفسه على أن «تكون العقوبة السجن المشدد؛ إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر». ويعاقب قانون العقوبات المصري مرتكبي جرائم التحرش الجنسي. وتنص المادة الـ 306 مكرر (ب) فيه على أنه «يُعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (306 مكرر أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليها على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. فإذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات».

كذلك يُعَدّ التهديد والترويع جريمة في قانون العقوبات المصري، إذ تنص المادة الـ 375 مكرر فيه على أنّه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجة أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به؛ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها».

> الانتحار رابع سبب للوفاة في الفئة العمرية ما بين 15 و19 عاماً

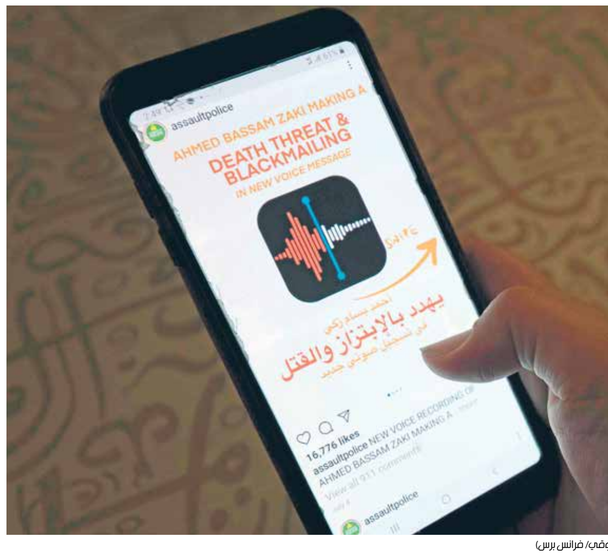

يكثر الابتزاز الإلكتروني في مصر (خالد دسوقي/ فرانس برس)

لبنان: المعوقون فقدوا الأمل

تستمرّ معاناة الأشخاص المعوقين في لبنان من عدم حصولهم على ابسط حقوقهم على الرغم من إقرار قانون يضمن لهم ذلك. وزادت الامور صعوبة خلال تفشي كورونا والأزمة الاقتصادية

بيروت ـ **ناهلة سلامة**

تتواصل مشقات الأشخاص المعوقين في لبنان في ظل عدم تطبيق قانون «حقوق الأشخاص المعوقين»، أو ما بات يُعرف اصطلاحاً بالقانون 2000/220، والذي يضمن حقهم في الحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل، وبيئة مؤهلة، وتوفير المباني والمنشآت والمرافق العامة المناسبة لاستمرار حياتهم بشكل أفضل والكثير غيرها. ويواجه الأشخاص المعوقون في لبنان التهميش والظلم الاجتماعي وعدم توفر فرص العمل، وقد ساهم تفشي فيروس كورونا الجديد في زيادة معاناتهم خصوصاً مع عدم توفر الأدوية والرعاية الصحية اللازمة.

تحكي سارة (26 عاماً)، التي ولدت بإعاقة حركية، عن معاناتها من عدم الحصول على وظيفة في مجال التعليم لمجرد كونها تجلس على كرسي متحرك، علماً أن شهادتها الجامعية في المجال التربوي، والتي حازت عليها عام 2020، تتيح لها ذلك. تقول: «لم أتخرج بسهولة. وكان لدي أمل بأن أتجاوز أرباب العمل كوني مؤهلة. لكن الجواب كان دائماً: لا توجد فرص عمل لدينا، في الوقت الذي تحصل فيه زميلاتي على وظائف في المدارس نفسها التي كنت قد تقدمت إليها بطلب توظيف».

تتابع: «لطالما حلمت بالتخرج وكسر الصور النمطية المتعلقة بالأشخاص المعوقين. أردت كسر القاعدة والاندماج لكن الواقع بدا مختلفاً. ومع تردّي الوضع الاقتصادي، أصبحت الأمور أكثر سوءاً. وفي الوقت الحالي، أرغب في العمل في أي مهنة لتأمين مصروفي ولو بالحد الأدنى». وتسأل: «هل هذا ما أرادته الدولة والمجتمع لنا؟».

وعن يومياتها، تقول: «خلال فترة تفشي كورونا، تغيرت يومياتي تماماً. وبسبب معاناتي من نقص المناعة، صرت أكثر انعزالاً، واضطر أهلي إلى البقاء في المنزل وعدم لقاء أحد بهدف حمايتي. في الوقت الحالي، أصبح الخطر أقل بعدما حصلت على اللقاح. لكن الحذر موجود دائماً. وحاولت خلق روتين يومي مسل كي لا أقع فريسة القلق والأسئلة التي قد تؤذيني. فالحزن والحسرة على وضعي وما آلت إليه الأمور لن يفيداني إطلاقاً». تضيف: «بسبب انقطاع التيار الكهربائي، وعدم القدرة على الاشتراك بالمولد الكهربائي للمصعد، قد تمر عليّ أيام أعجز فيها عن الخروج من المنزل حتى لو كان الوضع متعلقاً بصحتي». وتقول: «ما نعانيه غير إنساني على الاطلاق. هل يمكن للإنسان أن يُظلم فقط لأنه من الأشخاص المعوقين؟».

من جهتها، تقول الناشطة والمدافعة عن حقوق الأشخاص المعوقين، آمال الشريف، إنّ «ما يعيشه الأشخاص المعوقون في لبنان من إهمال وتجاهل من قبل السلطة لقضيتهم وأوضاعهم الخاصة مستمر منذ عقود طويلة، على الرغم من الوعود الكثيرة وإصدار قانون من دون أن يطبق من قبل السلطات أو وضع آليات لتنفيذه على كافة أراضي الدولة. وخير دليل هو المهزلة التي تحصل لدى كل استحقاق انتخابي. إذ تلجأ السلطة إلى حمل الأشخاص المعوقين على الأدراج بطريقة مهينة وتعريضهم لخطر السقوط. وفي حال أردنا التصويب على تأثير الأزمة الحالية، فقد خسر كثيرون عملهم بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية، الأمر الذي انعكس على أوضاعهم الصحية والنفسية والاقتصادية». وتعكس حكاية سعاد الرشيد التي ولدت بتشوه خلقي في الأطراف، الوضع المعيشي السيئ الذي يعاني منه الأشخاص المعوقون، إذ تعمل في إحدى المؤسسات الرعائية براتب 700 ألف ليرة (الدولار يساوي نحو 27 ألف ليرة لبنانية بحسب سعر الصرف في السوق السوداء) لتغطية نفقاتها وقسط جامعتها ومصاريف سيارتها. تقول إنها تضطر إلى التغيّب عن العمل في الأيام التي لا يتوفر فيها ثمن الوقود إلا أنها تحسم من راتبها. «فهل لنا أن نتخيل أن راتب الشخص المعوق في لبنان يساوي ثمن صفيحتي وقود وإن لم يحضر يقتطع بدل يومه من الراتب؟».

لطالما سعت سعاد إلى تحقيق طموحها وإتمام تعليمها الجامعي. إلّا أنّ «صعوبة المعيشة وبُعد المسافة بين محافظة عكار (شمال لبنان) حيث تقيم ومدينة طرابلس (شمال) حيث جامعتها، يتطلب موازنة إضافية وعدم توفرها يؤثر على تخرجها. وإذا سلمنا جدلاً بالتعليم عن بعد، فلا كهرباء ولا دخل يكفي للاشتراك بالمولد الكهربائي». تضيف: «يتحمّل مسؤولية مصاريف المنزل أكثر من شخص. لكن في ظل الغلاء الحاصل، تنحدر الأمور إلى الأسوأ. نحاول قدر المستطاع تقليص المصاريف والأطعمة واستخدام المدفأة بدلاً من الغاز. حتى إنّ الجمعيات الخيرية كانت غائبة ولم ترسل أي مساعدة طوال الفترة الماضية إلا مؤخراً. لكن هل سنستطيع الاستمرار في هذه المعاناة بعد انهيار الليرة اللبنانية وعدم تعديل الراتب والغلاء الفاحش؟».

> هل يمكن للإنسان أن يُظلم فقط لأنه من الأشخاص المعوقين؟

يحاول تأمين قوت يومه (أنور عمرو/ فرانس برس)

النص الكامل
على الموقع الالكتروني